

جمعية صحة المرأة بمنطقة عسير

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٣٩٠)

منطقة عسير - المملكة العربية السعودية

القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

وتقرير مراجع الحسابات المستقل

الصفحة	الفهرس
١ - ٢	تقرير مراجع الحسابات المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الأنشطة
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦ - ١٤	الإيضاحات حول القوائم المالية



تقرير المراجع المستقل

المحترمين

أصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء الجمعية العمومية
جمعية صحة المرأة بمنطقة عسير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لجمعية صحة المرأة بمنطقة عسير - مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٣٩٠) - كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م ، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقا لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، وبالإضافة الى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية.

أساس الرأي المطلق:

تمت مراجعتنا وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقا لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، كما أننا التزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملئمة لتوفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسنولة عن إعداد القوائم المالية، وعرضها بشكل عادل وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسنولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقا لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسنولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالية في الجمعية.



مسؤوليات المراجع حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ , وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد , إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ , وتعد جوهريّة , بمفردها أو في مجموعها , إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية, فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم ب :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ, وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر , والحصول على أدلة مراجعة كافية وملئمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ, لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضلّة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة , من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملئمة وفقاً للظروف , وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقييم مدى ملئمة السياسات المحاسبية المستخدمة , ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملئمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة , واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها , فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري , يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية , أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية , عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك , فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام , وهيكل ومحتوى القوائم المالية , بما في ذلك الإفصاحات , وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة جمعية صحة المرأة بمنطقة عسير - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة, بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأينا فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائح المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والنظام الأساسي للجمعية, وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحتفظ بها.

عن الرويس وشركاؤه
محاسبون ومراجعون قانونيون

خالد بن سلطان الرويس
ترخيص رقم (٣٦٠)



الرياض : ١٥ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق : ٢٥ فبراير ٢٠٢٤ م

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	إيضاح	الأصول
			الأصول المتداولة
٣,١٨٥	٣٠٩,٦٨٥	(٤)	النقد وما في حكمه
٣,١٨٥	٣٠٩,٦٨٥		مجموع الأصول المتداولة
			الأصول غير المتداولة
٢٩,٢٥٤	٢٦,٦٣١	(٥)	الممتلكات والآلات والمعدات - بالصافي
٢٩,٢٥٤	٢٦,٦٣١		مجموع الأصول غير المتداولة
٣٢,٤٣٩	٣٣٦,٣١٦		إجمالي الأصول
			صافي الأصول
٣٢,٤٣٩	١٦,١٤٣		صافي الأصول غير المقيدة
-	٣٢٠,١٧٣	(٩)	صافي الأصول المقيدة
٣٢,٤٣٩	٣٣٦,٣١٦		إجمالي صافي الأصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٠) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة الأنشطة

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (المبالغ بالريالات السعودية)

إيضاح	غير مقيدة	مقيدة	إجمالي ٢٠٢٣ م	إجمالي ٢٠٢٢ م
الإيرادات				
التبرعات النقدية العامة	-	-	-	١٦,٣٩٤
التبرعات النقدية المقيدة	(٦)	-	٣٧٤,٨٨٢	-
اشتراكات أعضاء	٩,٩٠٠	-	٩,٩٠٠	١٣,٢٠٠
إعانة الوزارة	٥٠,٠٠٠	-	٥٠,٠٠٠	٢٩,٧٦٩
صافي الأصول المحررة من القيود				
إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام	٧٢,٥٢٧	(٧٢,٥٢٧)	-	-
إجمالي الإيرادات وإعادة التصنيف	١٣٢,٤٢٧	٣٠٢,٣٥٥	٤٣٤,٧٨٢	٥٩,٣٦٣
المصروفات				
مصروفات الأنشطة	(٧)	-	٩٧,٠٤٥	٨٠,٩٤٠
المصروفات العمومية والإدارية	(٨)	-	٢٩,٠٣٨	٤٠,٠٠٩
إهلاك الممتلكات والآلات والمعدات	(٥)	-	٤,٨٢٢	٥,١١٢
إجمالي المصروفات	١٣٠,٩٠٥	-	١٣٠,٩٠٥	١٢٦,٠٦١
التغير في صافي الأصول	١,٥٢٢	٣٠٢,٣٥٥	٣٠٣,٨٧٧	(٦٦,٦٩٨)
التحويل بين صافي الأصول	(١٧,٨١٨)	١٧,٨١٨	-	-
صافي الأصول بداية السنة	٣٢,٤٣٩	-	٣٢,٤٣٩	٩٩,١٣٧
صافي الأصول نهاية السنة	١٦,١٤٣	٣٢٠,١٧٣	٣٣٦,٣١٦	٣٢,٤٣٩

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٠) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>
(٦٦,٦٩٨)	٣٠٣,٨٧٧	التغير في صافي الاصول
٥,١١٢	٤,٨٢٢	إهلاك الممتلكات والآلات والمعدات
(٦١,٥٨٦)	٣٠٨,٦٩٩	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
		<u>التغيرات في الأصول والالتزامات المتداولة</u>
(٦,٠٠٠)	-	مصرفات مستحقة
(٦٧,٥٨٦)	٣٠٨,٦٩٩	صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الأنشطة التشغيلية
		<u>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</u>
-	(٢,١٩٩)	اضافات الممتلكات والآلات والمعدات
-	(٢,١٩٩)	صافي النقد (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية
(٦٧,٥٨٦)	٣٠٦,٥٠٠	التغير في النقدية خلال السنة
٧٠,٧٧١	٣,١٨٥	النقدية وما في حكمها في بداية السنة
٣,١٨٥	٣٠٩,٦٨٥	النقدية وما في حكمها في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلي رقم (١٠) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

(١) التكوين والنشاط :-

جمعية صحة المرأة بمنطقة عسير ، جمعية خيرية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٣٩٠) ، تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨م الموافق ١٤٤٢/٠٦/٢٦هـ ، ومركزها الرئيسي :- مدينه ابها - منطقة عسير - المملكة العربية السعودية.

١،١ - وتتمثل أهداف الجمعية طبقاً لنظامها الأساسي في ما يلي :-

- * تقديم خدمات الرعاية الصحية للمرأة .
- * تأهيل الكوادر الصحية والتطوعية المعنية بصحة المرأة .
- * تعزيز الثقافة الصحية لدى المرأة في المجتمع .

٢،١ - السنة المالية :-

تبدأ السنة المالية في الاول من يناير من العام المالي ٢٠٢٣م وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام المالي ٢٠٢٣م .

(٢) اسس اعداد القوائم المالية :

٢-١ المعايير المحاسبية المطبقة :

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية ، ولمتطلبات الإثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف اللجنة . وتم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل اللجنة في ايضاح رقم(٣)

٢-٢ اسس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية - ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية .

٢-٣ العملة الوظيفية وعملة العرض :

يعتبر الريال السعودي العملة الوظيفية للمؤسسة وعملة العرض ، وتم تقريب المبالغ لأقرب ريال سعودي .

٢-٤ استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم ، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

٣. اهم السياسات المحاسبية المتبعة

٣,١ - النقدية و ما في حكمها :

تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية في الخزينة ، والحسابات الجارية ، و ودائع البنوك عالية السيولة و قصيرة الاجل اقل من ثلاثة اشهر و التأمينات المحتجزة (اذا كانت فترات الاستحقاق الاصلية اقل من ٣٠ يوماً) .

٣,٢ - المدينون التجاريون :

تمثل حقوق اللجنة لدى الغير من عملاء اللجنة الناتجة عن عمليات البيع الاجلة ، و تظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصيل للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان اللجنة لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة و تدرج ضمن المصروفات العمومية و الادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة .

٣,٣ - الممتلكات والآلات والمعدات :

تمثل ممتلكات والآت ومعدات اللجنة و التي تم اقتنائها بهدف استخدامها في تسيير عمليات و أنشطة اللجنة و ليس بغرض البيع تقيد الممتلكات و الآلات و المعدات بالتكلفة مضافا اليها تكلفة المصاريف اللازمة لجعل الاصل الثابت جاهز للاستخدام ، و تظهر بالتكلفة ناقصا الاستهلاك المتراكم و اي انخفاض في القيمة ، تستهلك التكلفة ناقصا القيمة التقديرية المتبقية بطريقة القسط الثابت على مدى الاعمار الانتاجية المقدرة ، للموجودات كما يلي :

١٠٪	١٥٪ أثاث ومفروشات	اجهزة كهربائية
١٠٪	٢٥٪ الآلات والمكانن	اجهزة حاسب الي وملحقاتها

تتم مراجعة القيمة المتبقية و الاعمار الانتاجية و طرق الاستهلاك و يتم تعديلها مستقبلا ، اذا كان ذلك ملائما ، في حالة وجود دليل على وجود تغير هام منذ تاريخ احدث تقرير .

تظهر المشروعات تحت التنفيذ بالتكلفة لحين اكتمال الانشاءات او التركيبات و تصبح جاهزة للاستخدام و عندئذ يتم تحويل تكلفة هذه الموجودات بالاضافة الى التكاليف المنسوبة مباشرة الى الانشاءات الى فئة الموجودات المعنية . لا يتم تحميل الاستهلاك على المشروعات تحت التنفيذ .

٣,٤ - اصول الاوقاف :

يتم فصل الاصول الوقفية في مجموعة خاصة نظرا لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية و التي تقضي باستخدام هذه الاصول في اغراض محددة سلفا تم اثباتها في صكوك الوقفية و التي ينبغي الالتزام بها بالاضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الاصول الوقفية و العناية بها و استثمارها بما يحقق اهداف الواقف و يعود بالنفع على المستفيدين من عوائد و ايرادات هذه الاوقاف .

٣,٥ - الدائنون التجاريون والمبالغ المستحقة الدفع و الدائنون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة ، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين . الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين ، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة ، و يتم اثبات الذمم الدائنة مبدئيا بسعر المعاملة .

٣,٦ - عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي ايجار (او ينطوي علي ايجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.

يصنف عقد الايجار عند تاريخ نشأ العقد كعقد ايجار تمويلي اذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الي اللجنة

أ-اللجنة كمستأجر

اذا تم تصنيف عقد الايجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الايجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الايجار ما بين تخفيض التزامات عقود الايجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الانشطة للسنة .

يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدي العمر الانتاجي للأصل او عقد الايجار ايهما اقل.

اذا تم تصنيف عقد الايجار عقد ايجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الايجار التشغيلية كمصروف بقائمه الانشطة على اساس القسط الثابت على مدار فترة الايجار.

ب-اللجنة كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم اللجنة بموجبها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود ايجارات تشغيلية ، يثبت دخل الايجار بقائمه الانشطة خلال الفترة التي يتم يكتسب فيها .

٣,٧ - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى اللجنة التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٣,٨ - منافع الموظفين :

أ- منافع الموظفين قصيرة الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على اللجنة التزام نظامي او ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه .

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم اللجنة باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافاة نهاية الخدمة الغير مموله ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجنة على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة اللجنة وذلك عند انتهاء خدمات الموظف

٣,٩ - ضريبة القيمة المضافة :

أ- تقوم اللجنة بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية و القرارات و الاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و ذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.

ب- في حال وجود نشاط تجاري لدى اللجنة فتقوم اللجنة بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقدم اقراراتها بناء على ذلك

٣,١٠ - قائمة الانشطة :

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات و المصروفات على اساس وظيفي ، طبقا للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة ، و الأنشطة المساندة.

أ- اعتراف بالإيرادات والتبرعات : (تتبع)

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقدية ، او في صورة اصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سدادا او اسقاطا لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعا من قبل جهة اخرى . و يتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها اللجنة من قبل المتبرعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقا لطبيعة و شروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

- عندما تتمتع اللجنة بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الاستخدام في المستقبل .

- وأن تتوقع اللجنة الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية . وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية :

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها اللجنة تلك التبرعات .

التبرعات العينية بغرض اعادة بيعها او توزيعها :

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها و عند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فانه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الأنشطة ، و ضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله اللجنة من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

أ- اعتراف بالإيرادات والتبرعات : (تتمه)

التعهد بتقديم تبرع :

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، تؤكد وجود التعهد . و يعد الاتفاق ، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا ؛ تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتمال الاتفاق على نية غير مشروطة ، مشمولة النفاذ نظاما ، بتقديم تبرع .

المنح الحكومية :

تتسلم اللجنة منح حكومية من وزارة المراد البشرية و يتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة و الشروط المرتبطة بها الايرادات التشغيلية الاخرى :

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .

ايرادات التحويلات و اعادة التصنيف :

يمثل عملية المناقلة و التحويل بين الحسابات المقيدة و غير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل اللجنة .

ب- المصروفات والمساعدات

مصروفات الانشطة :

تتمثل مصروفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات اللجنة في اداء وظيفتها الاجتماعية والتي تمثل النشاط الرئيسي للجنة

المساعدات النقدية :

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين ويتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها .

مصروفات المنح الحكومية :

تمثل مصروفات البرامج و الأنشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمدها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال :

مصروفات التسويق و تنمية الموارد المالية وجمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

مصاريف الحوكمة :

تخص مصروفات مجلس الادارة و معتمدة من اصحاب الصلاحية .

١١,٣- صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في اللجنة الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية ، و يتم تبويبه وفقا لمعيار العرض والافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى :-

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول اللجنة لا يخضع لقيود من جانب المتبرع ، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة اللجنة ، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي الأصول المقيدة

تعد جزء من أصول اللجنة خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة أو بتوقيت هذا الاستخدام أو كليهما معا ، وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولا متداولة ، أو استثمارات و أصولا مالية ، أو أصولا ثابتة ، أو أصولا غير ملموسة .

صافي أصول الاوقاف

تعد جزء من أصول اللجنة خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية ، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة ، مع المحافظة عليها ، وعدم بيعها ، أو باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

٣,١٢ - قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة .

(٤) النقد وما في حكمه	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م
بنك البلاد ح/٠٠٠٨	٣٠٩,٦٨٥	٣,١٨٥
	٣٠٩,٦٨٥	٣,١٨٥

جمعية صحة المرأة بمنطقة عسير
تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (١٣٩٠)

إيضاحات حول القوائم المالية
عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(٥) الممتلكات والآلات والمعدات - بالصافي

التكلفة	أجهزة كهربائية	حاسب الي	اثاث ومفروشات	الآلات ومكائن	الإجمالي
الرصيد بداية السنة	٨,٥٠٠	٦,٢٠٠	٢٠,٤٦٦	٢,٤٠٠	٣٧,٥٦٦
اضافات خلال السنة	-	٢,١٩٩	-	-	٢,١٩٩
الرصيد في نهاية السنة	٨,٥٠٠	٨,٣٩٩	٢٠,٤٦٦	٢,٤٠٠	٣٩,٧٦٥
الإهلاك المتراكم					
الرصيد بداية السنة	١,٦١٣	٢,٤٢٢	٣,٦٧٧	٦٠٠	٨,٣١٢
إهلاك السنة	١,٢٧٥	١,٢٦٠	٢,٠٤٧	٢٤٠	٤,٨٢٢
الرصيد في نهاية السنة	٢,٨٨٨	٣,٦٨٢	٥,٧٢٤	٨٤٠	١٣,١٣٤
القيمة الدفترية					
الرصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	٥,٦١٢	٤,٧١٧	١٤,٧٤٢	١,٥٦٠	٢٦,٦٣١
الرصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	٦,٨٨٧	٣,٧٧٨	١٦,٧٨٩	١,٨٠٠	٢٩,٢٥٤

		(٦) التبرعات النقدية المقيدة
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	
—	١٩,٠٧٢	الرياضية
—	٥,٧٦٠	الأيام العالمية
—	١٠٠,٠٠٠	التوعية والاستشارات
—	١٥٥,٠٠٠	القوافل الصحية
—	٨١,٠٥٦	الرعاية الصحية للمحتاجين
—	١٣,٩٩٤	دعم مرضي السرطان والمعاقين
—	٣٧٤,٨٨٢	
		(٧) مصروفات الأنشطة
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م	
—	١٩,٤٦٤	الرياضية
٢٣,٣٣٠	٢٣,١٨٦	الأيام العالمية
٣٥,٩٠٠	٢٤,٥١٨	التأهيل والتدريب
٢١,٧١٠	٢٤,٤٢٤	التوعية والاستشارات
—	٥,٤٥٣	القوافل الصحية
٨٠,٩٤٠	٩٧,٠٤٥	

